

الفصل السابع عشر:

الشرق من وراء حجاب (الشرق المحتجب)

على الرغم من أن العالم الغربي شن حروباً متتالية، قروناً بطولها على العالم الإسلامي سواء في الشرق الأوسط أو في البلقان، وفي إسبانيا وشمال إفريقيا أو في الهند، فإن العالم الغربي لم يحفل بمعرفة كنه الإسلام طيلة تلك القرون، لا من الناحية الدينية ولا من الناحية الحضارية، اللهم إلا في حالات منفردة، ومن زوايا معينة، تتسم جميعاً بالتحيز، وعدم الموضوعية... وإن التاريخ المحزن أو المؤسف لترجمة القرآن إلى لغات أوروبا ظاهرةً مميزةً تدل على الجهل بكنه ذلك الدين. كذلك، فإن الحق أيضاً أن ثمة محاولات جادة بذلها البعض فرادى، لاستيعاب أفكار العالم الآخر، كالتي بذلها القديس فرانس فون أسيسي وريموندوس لوللوس وابن رشد، وابن سينا... لكن صورة الإسلام بقيت بالرغم من هذا في مجموعها، وحتى وقت متأخر من القرن التاسع عشر، مشوهة، عجيبة غريبة، بعيدة عن الموضوعية.

هكذا بقي الشرق غامضاً، يراه الغرب من وراء حجاب.

ثم أعقب ذلك عصرُ الاستشراق الأوروبي الكبير، فانكبَّ المستشرقون بنهم ونشاط بالغين، يروون ظمأهم العلمي بشغف من منهل البحث في الإسلام وعلومه منذ القرن الماضي. ولقد ضرب الألمان في هذا المجال بسهم وافر، وجهد زاهر، وحسبك دليلاً على ذلك جهود كارل بروكلمان، وألفريد فون كيرمر، وف. أوجست ميللر، وتللمان ناجل، وتيودور نولدكه الذي أَوْحَّ لِسُور

القرآن الكريم حسب نزولها، ورودي باريت، وفريدريش ريكرت الذي نظم القرآن في ترجمته الشعرية الشهيرة، وجوستاف فايل، ويوليوس فيلهاوزن.

ومن الحق كذلك الإشادة بنتائج أبحاث المستشرقين الفرنسيين من أمثال العلامة جاك بيرق، وريجيس بلاشير، وكلود كاهن، وهنري كوربين، ولويس جاردت، وهنري لاوست.

ولقد سجلت أمم أخرى سبقاً مشهوداً في مجال الاستشراق وعلوم الإسلام، شهدت بذلك جهود رجالٍ عظامٍ من أبنائها، مثل تور أندريه، وريتشارد بل، وفرانتس بول، وإجناس جولد تسيهر، وجوستاف فون جرونه باوم، وفيليب حتي، ومارشال ج. إس. هودجسون، وسي. سنوك هور جروني، وب.ي. فاتيكويتس، ووليم مونجمري واط.

لقد أتاحت تلك البحوث للغرب التعرف على صورة أوضح للشرق وللإسلام، كما أطلعت العالم الإسلامي نفسه على حقائق علمية مهمة، لم تكن من قبل معروفة لأبناء الشرق ذاتهم.

لكن الحق الذي ينبغي الإشارة إليه أن عدداً قليلاً فحسب من المستشرقين الأوروبيين كان قادراً على التميز بمنهجية منطقية مدركة لحفايا الموضوع المعالج، أو دراسته دراسة متعمقة أصيلة مستوفاة.

ولا ريب أن العكس صحيح، فقد نظر البعض إلى الإسلام بعوينات القساوسة المبشرين بالمسيحية، مثلما فعل سير هملتون جب، وتناوَله بعضهم بمضغ علماء الاجتماع الماركسيين مثل مكسيم رودنسون، وعالج بعضهم الآخر موضوعه غير الأثير لديه معالجة عالم الإثنولوجيا المتخصص في الأعراق البشرية، الذي يعجل بتحليل ودراسة شعب بدائي قبلي، هم المسلمون في نظره، وذلك قبل انقراض «ذلك» الشعب البدائي، مثل سواه من الشعوب البدائية المنقرضة.

والحق أيضاً أن معظم المستشرقين، عن وعي أو غير وعي، كانوا أداة لخدمة الاستعمار الذي تَقَحَّم البلاد العربية وأخضعها لسلطانه، وإن كان بعض أولئك الرجال جواسيس للغرب بالفعل، وهم قلائل مثل ت.آي. لورنس.

ولقد أكد ذلك عن وعي تام بما يقول، الأمريكي الفلسطيني الأصل إدوارد سعيد في كتابه «الاستشراق» الذي صدر عام ١٩٧٨ في نيويورك وتصدّر قائمة الكتب المباعة، محققاً رواجاً تجارياً هائلاً، غير أنه تجاوز هذه الحقيقة^(١)، فزعم أن الاستشراق معادٍ للعرب، وقارن ذلك بالعداء المعروف للساميين. ويذهب إدوارد سعيد إلى أن ما يسمى بالشرق، أسطورة اخترعها الغرب، نتيجة الإسقاط النفسي لرؤية الأوروبيين المركزية وحنينهم الدائم إلى المجهول الغامض.. أي أن الاستشراق يخلع على الشرق الحقيقي غلالة أسطورية ليصبح الشرق الذي يشيع رغبات الغرب التواقة إلى الغيب الغامض، لهدف أبعد هو خدمة المصالح الغربية وسياسة الغرب في السيطرة، التي تبغي السيطرة على الشرق.

«بل إن مستشرقاً عظيماً، مثل لويس ماسينيون الفرنسي، بحسّه المرهف وتذوّقه الممتاز، لم يتقبل الصوفي الحسين بن منصور الحلاج هذا التقبل العميق، إلا لأنه اعتقد أن الملامح المسيحية تصيغ مذهب الحلاج وتغلغلُهُ، وأنه اكتشف تلك الملامح أو العناصر المسيحية في تصوفه».

والحق أن إدوارد سعيد قد أورد في كتابه يتّفاً من الحقائق، لكنه أخطأ بانطلاقه من وجهات النظر السلبية لشخصيات أساءت إلى الاستشراق، وقاس عليها أو بنى أحكامه، مثل سير ريتشارد بيرتون.. فالمعروف، منذ القرن العشرين على الأقل، أن ثمة اتجاهات أخرى في الاستشراق، لا يدرس الشرق مقارناً له بالغرب بوصف الغرب مثلاً أعلى للتمدن، وإنما يضع في الحسبان أن الحضارة إنما ولدت في المشرق ثم تحولت إلى المغرب في مسيرتها، أي أن هدى الحضارات وأنوارها سطعت في الشرق ثم انتشرت منه إلى الغرب مبددة ظلماته، وأن تلك الحقيقة لا تزال حتى اليوم منذ الأزل ثابتة مؤكدة.

ولا بد من الإشارة إلى أن مثل أولئك المستشرقين الأوروبيين المدافعين عن الشرق وحضارته، أسهموا بنصيب وافر في تصويب أبعاد ولامح الصورة الخاطئة المشوهة للإسلام، ومن هؤلاء مؤلف هذا الكتاب نفسه، وبقية المسلمين الأوروبيين مثل ليوبولد فايس (الآن اسمه محمد أسد، رحمه الله)، وتيتوس بوركهاردت، وأحمد فون دنفر، ومارتين لينجز، وروجر دوباسكير ومحمد

يُكتَهول، بل وغير المسلمين المتعاطفين مع الإسلام مثل مارسيل بواسارد، وهنري كوربين، وجيلليس كييل، وأنا ماري شميل، ودانيل جمارت... ولقد أدى أولئك للإسلام يداً بيضاء لتصويب صورته لدى الأوروبيين، ما لم يؤده بعض الأساتذة العرب المسلمين، الحائرين بين الشرق وبين الغرب مثل الأستاذ محمد عرقون في فرنسا والأستاذ بسام طيبي في ألمانيا، ولم تزل الحاجة بالرغم من كل ذلك ماسة لنشر كتب الدكتوراة الشهيرة زيغريد هونكه مثل كتابها الصادر حديثاً (الله ليس كما يصفون)^(٢) وذلك حتى يفيق غَفْلَةُ الألمان من سُبَاتهم وتَوَهْمهم الساذج بأنهم متفوقون حضارياً وفكرياً على العالم العربي، بعد أن مكن لهذا التوهم عواملُ تجدد لها صدى في روايات المؤلف الشهير برواياته المخترعة تماماً كارل ماي، في سخريته الخفية بالشخصيات والأبطال الذين اخترعهم مثل قره بن نمسي. ولا تزال صورة الشرق لدى الأوروبي غائمة الأبعاد، غير محددة المعالم، تشوبها الألوان والأجواء المعروفة في ألف ليلة وليلة، بما فيها ومن فيها، تَحْطِطُ في الأحلام والأوهام التي تغصُّ بها الأفلام الغربية التي تدور أحداثها ووقائعها في محيط أو بلد أو وسط إسلامي... إن الشرق في تلك الروايات والأفلام ونحو ذلك شرق لا وجود له إلا في المُخَيَّلَةِ الغربية التي اخترعته، فهو شرق لا تؤمِّنُ نزواته المفاجئة، أسيرُ الغضب الأعشى، فظٌ غليظٌ قاسٍ، وهو قبل كل شيء سادٌّ في الملذات، أسيرُ الشهوات، معرَّبٌ بين القيان والحسان، والراقصات الساحرات والألحان، والكؤوس والثدمان.

ولا تزال هذه الصورة سائدة في الغرب، وذلك بالرغم من المعارض الجادة القيمة التي أقيمت دفاعاً عن الشرق، موضحة حضارته وتراثه، ومنها المعرض الذي أقيم في برلين عام ١٩٨٩م (أوروبا والشرق)^(٣).

في وسط هذه الصورة عن الشرق تبرز صورةُ النقاب أو الحجاب الذي يبرز وجود المرأة المسلمة بالفعل في الشرق، وهذا ما يأباه الغربي، لأنه مخالفٌ لتصوره هو عن الشرق الغارق في الملذات، فالحجاب نقيض تصور الغربي، لأنه دليل على العَقَّة التي تريدُ المرأة إبرازها وتأكيدَها، ورمزٌ للالتزام الخلقي الذي لا يسمح للفراثز الجنسية أن تتبرج كما يحلو للبعض أن يراها ويعيشها في الغرب،

أو قل لا يريد الغرب أن يفهمها، فضلاً عن أنه لا يريد أن يعترف للإسلام بأنه دين يدعو للفضيلة والأخلاق الحميدة، ويتمسك بها. هذه الصورة، صورة المسلمة التي تلبس الحجاب أو النقاب مخفية شعرها أو وجهها، تناقض صورة المرأة الشرقية التي رسخت في تصور الغربي، كما أسلفنا. فضلاً عن ذلك، فإن التحلي بالفضيلة والأخلاق الحميدة والالتزام الخلقي مما ينادي به الإسلام، يراه الغربي خطراً يقربه مما كان سائداً في العصر الفيكتوري من التزمّت الخلقي المصطنع المتكلف، وذلك أشد خطراً مما تُصوّرُهُ «أخلاقيات» ألف ليلة وليلة.

والحق أن الالتزام الخلقي يسود حياة المسلم والمسلمة، أو الوسط الإسلامي الحقيقي، فأنّت لا ترى المداعبات الجنسية وتبادل القبلات ونحوها بين الرجال والنساء علناً في الشوارع والمحافل وغيرها، على العكس من السائد في الغرب المسيحي. كذلك يرفض الإسلام الأدب الداعر المكشوف وأفلام الجنس والصور العارية ونحو ذلك. ولا تمارس المسلمة أساساً أية علاقات جنسية قبل الزواج، كما أن الللقطاء والأطفال المولودين ولادة غير شرعية من الأشياء النادرة في المجتمعات الإسلامية.

والأغلب الأعم أن الأوبكار لا تفض بكارتهن قبل الزواج، ولن تجد في أية دولة إسلامية الإعلانات المألوفة في أوروبا علناً في الجرائد من مثل التي يطلب أصحابها تبادل العلاقات الجنسية بين الأزواج والزوجات في مجموعات الجنس فيضاجع الرجل زوجة قرينه، وتضاجع زوجته زوج ضبيعة زوجها، وهكذا، وشواطئ العراة، والزواج اللوطي بين الرجل والرجل، والسحاقي بين المرأة والمرأة، علناً، ولن تجد في البلاد الإسلامية كذلك المساكن المختلطة التي يعيش فيها الطلاب والطالبات معاً، وتحت سقف واحد.

لنقل إذن إن الإسلام في تمسكه بالفضيلة عتيق، ولنا أن نعتز بذلك فنؤكد أن الإسلام فخورٌ بهذا.

في هذا المجال يحرص الإسلام على التنبيه إلى دور الملابس أو الزي في الحياة، سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى، خاصة مسألة الحجاب أو النقاب هذه، فالإسلام يرى أن من المنطقي عدم إثارة الأشياء إذا كانت غير مرغوبة.

وفي هذا يتوفر الإجماع الأساسي بين الشرق والغرب على أن كليهما يرفض أن يتعرى الإنسان تماماً من كافة ملابسه في الحياة اليومية العامة، أما الخلاف بينهما فهو في مدى التعري المسموح به، أو الحد الأدنى من الملبس. هذا الاختلاف حول الحد الأدنى المسموح به من الملبس متفاوت حتى في داخل بلدان العالم الإسلامي نفسه وتُبيّن ذلك النظرة إلى الأزياء لدى المسلمين والمسلمات، أو قل أزياء النساء والفتيات في المغرب والجزائر والأناضول ومصر والمملكة العربية السعودية والباكستان وأندونيسيا وغيرها.

فالنساء في المغرب، مثلاً، يتفاوتن في التزيي، فتجد حوالي نصفهن، وفي المدن الكبيرة أكثر من النصف، لا يغطين شعرهن حاسرات الرؤوس، بينما يحجب غيرهن الوجه، ويغطين الشعر والرأس، أما في الجزائر فقد صار النساء اليوم أو معظمهن على الأقل يغطين شعرهن، وترى بعضهن لا يحجبن وجههن، وبعضهن الآخر يحجب الفم والأنف بتقاب، بينما يشطّ بعضهن فيحجبن كل الوجه والرأس ما عدا عيناً واحدة. وترى الفلاحة التركية دائمة معصوبة الرأس، يغطي شعرها منديل أو طرحة، تماماً مثل النساء المسيحيات في مناطق مختلفة من البلاد الواقعة على البحر الأبيض المتوسط، ولا تحفل تلك التركية الريفية بما تقوم به بعض النساء في السعودية حيث يحجبن وجوههن مشى وثلاث ورباع.

أما في أندونيسيا، وهي كبرى بلاد الإسلام اليوم تعداداً، فقلّما يستطيع المرء التمييز من الزي وحده بين المسلمة وغير المسلمة من سكان بالي.

لهذا، خاصة بعدما شن الفرنسيون الحرب في فرنسا على الحجاب أو تغطية الفتيات المسلمات شعرهن عام ١٩٨٩، فإن من المفيد^(٤)، أن نستعرض معاً الآيات البينات التي حددت الزي الواجب على المسلمات ارتداؤه، وتلك هي الآيات التالية:

(١) الآية الثالثة والخمسون من سورة الأحزاب: ﴿... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا، فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾.

(٢) الآية التاسعة والخمسون من سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

(٣) الآية الحادية والثلاثون من سورة النور: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ، وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ، أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ، أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ، أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ، أَوْ نِسَائِهِنَّ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ، أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ، وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

أما الآية في رقم (١) والمعروفة بآية الحجاب، فلا علاقة لها بالزِّي، وإنما تتحدث عن الحجاب الذي يستر زوجات الرسول، والذي يجب توافره إذا أتى سائل يسألهن شيئاً، مثل أوعية الطعام أو غير ذلك من أمور البيت.

والمناسبة التاريخية أو سبب نزول هذه الآية أمر واضح لا يحتمل التأويل، فقد أرادت الآية الكريمة تأكيد حرمة بيت الرسول، فقد كان بلا شك الرئيس الأوحد للدولة الإسلامية، وكان لا بد من التفريق بين حرمة مقر الرئاسة الرسمي، وبين حرمة بيوت الزوجية الخاصة، تلك الحرمة التي صارت فيما بعد أمراً عادياً مرعياً في مقر كل سفارة، تعرفه الحصانة الدبلوماسية. ذلك التفريق والفصل بين المقرين الرسمي والخاص، تم تنفيذه آنذاك بواسطة الحجاب أو الستار، لا أكثر ولا أقل^(٩).

وإنه لمن المؤسف حقاً أن يُساء تأويل تلك الآية الكريمة، ذلك التأويل الذي ساد التاريخ الإسلامي بما في ذلك إساءة استغلال الآية لملء القصور بالحسان والغواني، وإلزامهن الحجاب أو الخُمُر، وما استتبع ذلك من فساد.

وأما الآيتان الأخريان (رقما ٢ و ٣) فهما تضمعان الموصفات الرئيسة لثياب المرأة، وهي موصفات تصلح لكل زمان، أو قل هي غير مرتبطة بزمان معين، فهما لا تفرضان على المرأة أن تلبس قطعة معينة من الملابس، فلم تشترطاً مثلاً طرحة طويلة أو منديلاً كبيراً لغطاء الشعر، ومن جهة ثانية لم تفرضاً أن تغطي تلك الطرحة أو ذاك المنديلُ ثديي المرأة أو صدرها، ذلك أن القرآن الكريم يفترض أن المرأة تلقائياً ستلبس أي قطعة من الملابس تغطي صدرها، وهذا ما يؤيده الواقع بالفعل.

وقديماً كانت النساء، خاصة في المناطق الحارة الرملية، حيث يثور الغبار والتراب، يغطين رؤوسهن وصدورهن بقطعة من الملابس (كالطرحة مثلاً)، على أن القرآن لم يفرض ذلك على المرأة، كما توضح الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

وأما الآية الحادية والعشرون من سورة النور فتذكر صراحةً الهدف من فرض الزي الذي يصون الإنسان، بينما ترى غَضَّ البصر وحفظ الفرج ليس مقصوراً على المرأة فحسب، فقد نصت الآية الثلاثون من سورة النور نفسها على أن يَغْضُ الرجال أبصارهم ويحفظوا فروجهم، ثم تلتها كذلك الآية الحادية والثلاثون التي أمرت النساء بذلك ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴿.

أما بقية الآية، فتنبه على المرأة، كما يذهب غيرُ واحد من المفسرين المصيبين، وأن تخفي زينتها «الجسدية» الثانوية، وألا تُظْهِرَ منها لغير المحارم، إلا ما يَظْهَرُ عادةً منها.

هنا، أرى حكمة بالغة في التعبير الحكيم ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، لأنه يضع في الحسبان المقاييس المتباينة باختلاف العصور والحضارات، في اعتبار ما هو زينة ثانوية من أعضاء الجسد، وما هو غير ثانوي مشير للنزوات والفرائز الجنسية، فيما عدا الثديين والعورة.

هذه الأعضاء الثانوية التي قد تشير الفرائز الجنسية ونحوها، يمكن أن يكون منها شعرُ المرأة، على أن ذلك ليس محتماً أن يكون بالفعل (في كل مجتمع وكل عصر) مشيراً للنزوات والفرائز.

وبمعنى آخر، فإن القرآن في فرضه تغطية شعر المرأة إنما يحتم ذلك في مواقع أو مظان الخطر الممكن حدوثه في حضارة معينة أو في مجتمعات بعينها، ونرى أن الفسحة المقصودة في التعبير الحكيم ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ تسمح بحدوث تغيير لباس المرأة، بحيث يلائم التغير العصري في الدور الوظيفي للمرأة، إذ إن ذلك التغير لازم وحتمي لتطور المجتمعات الإنسانية أخلاقياً واجتماعياً^(٦).

هذا الحكم لجأ إليه كذلك الشيخ تيجاني خدام، إمام المسجد الكبير في باريس، حيث قال في مقابلة صحفية له مع جريدة العالم الفرنسية في ٢٤ أكتوبر ١٩٨٩ م ما يلي:

«إن الإسلام يوصي المرأة بالبساطة الأنيقة في الزي، وأن تغطي ما يجذب أنظار الشرهين من جسدها، ومن الممكن أن يكون المشير الجذاب فيها شعرها... أما مجال تنفيذ هذه الوصية بتغطية الشعر، فإن ذلك مرتبط بالمجتمع أو البيئة الحضارية التي تعيش فيها المسلمة».

وترى أقلية من علماء الدين أن مغزى الآية الحادية والثلاثين من سورة النور هذه ﴿... وَلَا يُدِيرْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾ إنما يتحقق أيضاً بعدم تغطية شعر المرأة وذلك حيث لا يكون شعر المرأة مصدر إثارة جنسية للرجل، كما هي الحال في شمال أوروبا وشمال أمريكا بوجه عام. على أن المتزمتين التقليديين المسلمين لا يسمحون بالاستثناء في تغطية شعر المرأة، مهما اختلفت العصور والأماكن، غير ملتفتين في ذلك إلى اختلاف العادات والتقاليد لهذه أو تلك من الحضارات على اختلاف أماكنها^(٧).

وعلى أية حال، فإن من الضروري تغطية شعر المرأة، أو قل إن ذلك لا بد منه، في المجتمعات التي يكون الشعر فيها مصدر إثارة جنسية للرجل بشكل حاد، وذلك نتيجة تغطية المرأة لشعرها في الواقع العملي أجيالاً مستمرة بدون انقطاع، وتلك هي الحال في بعض مناطق وبلدان البحر الأبيض المتوسط، سواء بين المسيحيات أو المسلمات، حيث عرفت تلك الشعوب المسيحية والمسلمة

تغطية شعر المرأة منذ قرون وقرون، وممارسته بالفعل حتى صار سنة تقليدية تشب عليها الصغيرات، وتطبقها الفتيات والسيدات، وتألّفها المجتمعات. ويتأزم الموقف أو يتعقد إذا غطت المسلمة شعرها في مجتمع تصطدم فيه حضارتان، إحداهما تألف الحجاب والأخرى تنفر منه وتبأه وترفضه، كما حدث ذلك في الأزمة المشهورة في فرنسا عام ١٩٨٩م (أزمة الحجاب) حيث دأبت مسلمات - في المدارس والمصانع وغيرها - على تغطية شعورهن، مما أثار سخط الفرنسيين، خاصة في أوساط العمال وأنصاف المثقفين، ولمست ذلك المسلمات وعائشهن، وتوزعتهن المشاعر المتباينة، ففي المجتمع الإسلامي الداخلي الذي ينتمين إليه أو فيه وُلدن ونشأن ونمّون، ينظر الرجل إلى شعر المرأة نظرة (جنسية) مغايرة لنظرة الفرنسي في المجتمع الغربي الذي انتقلن إليه أو اضطرن للعيش فيه... وتُفسّر هذه الخلفية الأساسية لنا، تباين المسلمات في تغطية أو تعرية شعر الرأس، حيث تُصير مسلمة على تغطية شعرها بينما تصير الأخرى على كشف شعرها، والأخذ بالسائد في المجتمع حيث النساء حاسرات الرؤوس. أما المؤسف حقاً، فهو الشعور أو الانطباع الذي خلفت أزمة الحجاب في الغرب، حيث أساء ذلك إلى الإسلام، باتهامه بأنه دين يقوم على الحدود والقوانين التي تهتم بالظاهر أكثر من اهتمامه بالجوهر، وأنه سلاح يُساء استخدامه سياسياً، وأن المسلمين يخلطون خلطاً قبيحاً بين المظهر والجوهر أو المخبر، وبين الوسيلة والغاية، وبين الناحية الروحية السامية، وبين العبادات والشعائر والطقوس المتوارثة... وامتد الضرر والإساءة المترتبة على فضيحة أو أزمة الحجاب، أو حجب الشعر بالشال إلى المجتمع الإسلامي ذاته، حيث نظر كثيرون من أفراد الجماعة الإسلامية في فرنسا إلى الفتيات والنساء اللاتي غطين شعورهن على أنهن، وحدهن، المسلمات، قولاً وفعلًا.

ولعل من المفيد أن نذكّر بأن الحجاب أو الخمار أو النقاب ليست من اختراع الإسلام بحال، فقد عرفت الطبقات الراقية (الارستقراطية) قبل الإسلام بقرون طويلة، في مصر الفرعونية، وبيزنطة وإيران، وحتى عهد ليس بالبعيد شغفت نساء أوروبا بالخمار حُباً^(٩).

وليس من نافلة القول أن نشير إلى الفضيحة والزوبعة التي أثارته راقصة الباليه الشهيرة ماري تاجليونني في باريس مطلع القرن التاسع عشر، حيث جرّوت على الظهور على خشبة الأوبرا في باريس، بثوب أقصر من المعتاد بسنتيمتر واحد، مع كونه بالرغم من ذلك طويلاً يغطي الساقين.

وأهم من ذلك أن تُثَرِّك للمرأة الأوروبية المسلمة التي قررت مختارةً حجب شعرها حرية الكلمة، لتعبّر عن نفسها وتفسر اختيارها للحجاب... ولا عجب أن المسلمات الأوروبيات هؤلاء متفقات جميعاً، على أن المرأة في المجتمع الغربي قد صارت رمزاً معروضاً لتجارة الجنس، وذلك بازدياد مصممي الثياب المستمر في تعرية جسد المرأة وإبراز مفاتها الجسدية، حتى صارت المرأة ضحية الضغط المتواصل عليها، لتظهر أناقتها بحيث تصبح أكثر إثارة وفنة للرجل.

إن المرأة المسلمة الأوروبية، التي تغطي شعرها ممثلة للشرع طوعاً، إنما تريد في المجتمع الغربي راحة البال، محاولة ابتغاء مرضاة الله، مبتغية في الوقت ذاته الخروج من الدوامة الشيطانية التي تعصف بالمجتمع الغربي المتخذ جسد المرأة تجارة رائجة سوقها، قاصدة أن تعيد للمرأة من جديد كرامتها بوصفها امرأة، لا موضوعاً للجنس وتجارته... إنها إنما تبرز زينتها لزوجها، غير عارضة لها نهياً للأنظار هنا وهناك، كأنما تريد أن تعلن عن نفسها ليتقدم إليها الراغبون في الزواج. إن تلك المسلمة ذات الخمار أو الحجاب إنما تريد أن تقول لمن حولها في البيئة التي تعيش فيها: أيها الناس! إنني امرأة لي كرامتي، عليكم أن تأخذوني مأخذ الجد، وليس لكم أن تنظروا إليّ أو إلى ساقّي نظرة رخيصة خبيثة!

إن لبس الخمار أو وضع الحجاب أو النقاب بهذا المفهوم، عمل ثوري ورمز للاحتجاج أو الاعتراض على أسلوب الحياة وشروطها في أوروبا المعاصرة، وليس بأية حال رجوعاً مرتداً إلى التقاليد البدوية العتيقة التي صاحبت القبائل، وميزت كل قبيلة عن سواها باتخاذ هذا أو ذاك من اللباس.

الملاحظات الهامشية للمؤلف:

- (١) إدوارد سعيد، «الاستشراق» نيويورك ١٩٧٨، قارن كذلك: كارل أولريش سيندرايم: صورة الشرق المختلفة في الأدب الأوروبي، بحث في مجلة: أوروبا والشرق ٨٠٠ - ١٩٠٠، طبع جيتزلوه ١٩٨٩، صفحة ٣٢٤.
- (٢) دكتورة زيجريد هونكه: الله ليس كما يصفون: كشف النقاب عن ألف تهمة وتهمة ظالمة ألصقتها الغرب بالعرب والإسلام، (طبع بادكونج ١٩٩٠).
- (٣) ارجع إلى كتالوج هذا المعرض، ويقع في تسعة وثلاث وعشرين صفحة، هامش رقم (١)، وقد أقيم المعرض من ٢٨ مايو إلى ٢٧ أغسطس ١٩٨٩ في برلين الغربية، حي كرويتسبرج، مبنى جروبيوس بار، وقد عرضت وثائق تشهد بتأثير الإسلام، الذي يتجاهله الكثيرون مراراً وتكراراً، على تطور الفنون في أوروبا والغرب.
- (٤) عام ١٩٨٩ حدثت مأساة في فرنسا، حيث منعت إدارة المدرسة الفرنسية (كلية جبريل - حافظ) في مدينة سرييل (أوي) المسلمات عاتشة وفاطمة وسميرة من دخول المدرسة لأنهن غطين رؤوسهن بشيلان تحجب الشعر، وقد أعقبت ذلك أزمة استمرت أسابيع على مستوى الرأي العام الفرنسي، وثار السؤال الخطير: هل يشجع النظام العلماني غير الديني (كما في فرنسا وتركيا: المترجم) منع تغطية الشعر ومنع الحجاب، أو يسمح به عن كرامة نفس وطيب خاطر؟! وبعد أن تدخلت في الأمر شخصيات بارزة، مثل زوجة رئيس الجمهورية الفرنسية ذاتها، والملك الحسن الثاني ملك المغرب، ورئيس لجنة السوق الأوروبية المشتركة، والكاردينال الفرنسي في باريس، سمحت وزارة التربية والتعليم الفرنسية للبنات المذكورات بدخول المدرسة ومواصلة الدراسة، لابسات الشيلان المغطية لشعرهن في داخل الفصول الدراسية، على أن يخلعن في ساحة الألعاب الرياضية.
- (٥) لكن المستحب المستحسن الاقتداء بالرسول ﷺ، لكنني لا أعرف في القرآن آية تفرض ذلك، أي السؤال من وراء حجاب، كما تفرض الآية الثالثة والخمسون من سورة الأحزاب، التي خصصت نساء الرسول عليهن السلام.
- (٦) ارجع إلى محمد أسد: رسالة القرآن، نشر دار الأندلس ١٩٨٠، ملحوظة هامشية رقم ٣٧ على الآية الحادية والثلاثين من سورة النور، ويرى ذلك أيضاً الأستاذ رباح استامبولي بجامعة الجزائر، كما نشرت ذلك مجلة الآفاق الجزائرية بتاريخ ٩ و ١٠ مارس عام ١٩٩٠ في الصفحة الخامسة.
- (٧) يرى هؤلاء الفقهاء والعلماء أن مفهوم «إلا ما ظهر منها» يعني كشف الوجه واليدين والقدمين فقط، أما الشعر فيجب أن يغطي، قارن في ذلك الشيخ محمد سيد طنطاوي في حديثه الصحفي إلى مجلة المجاهد الصادرة في ٧ و ٨ أبريل عام ١٩٨٩، الصفحة الثانية عشرة وما يليها.
- (٨) ارجع إلى هامش رقم (٤) أعلاه.
- (٩) قارن مثلاً كتاب الجزائرية نورية علامي بالفرنسية: «محجبات وسافرات»، طبع باريسي ١٩٨٩، وهو تعبير عن موقف المرأة الجزائرية ابنة جيل المقاومة.

الفصل الثامن عشر: القانون الجنائي أو رجم الزانية

لم نكن لنفرد في هذا الكتاب فصلاً عن المسائل الجنائية، لو لم تكن القوى المعادية للإسلام مولعةً بنشر قصص الرعب المنفرة عن الإسلام، وملء أسماع شعوب أوروبا وغيرها بتلك القصص، كما تشهد بذلك وسائل الإعلام، بحيث يبرز الإسلام كما لو كان ديناً يسارع كل حين إلى قطع يد السارق والسارقة، ورجم النساء، على قدم وساق، ما استطاع الإسلام إلى ذلك سبيلاً... وتلك مغالطة.

إن الدولة في الإسلام لها الحق، بادیء ذي بدء كغيرها من الدول، أن تصدر عن روح الإسلام في إصدارها للقوانين التي تراها عادلة لتعاقب الجاني الخارج على القانون، سواء أجرم المرء بتعديه على حدود الله، أو أجرم في حق الأمة أو الجماعة، أو أجرم في حق الدولة ذاتها.

هذا القانون الجنائي الوضعي، إنما هو من وضع البشر، قابل للتغيير والتعديل، في كل وقت، ومن الممكن أن يذهب بذهاب عصر ما، وهذا شيءٌ واتفاقٌ مع روح العصر شيء آخر مختلف تماماً^(١).

هذه الحرية في التشريع غير مطلقة، فهي محدودة بالقانون الجنائي القرآني، إذ إنَّ له الصدارة التي لا تُداني أو تنافس. ولا بد في هذا من الانطلاق من أن المادة القضائية التي ينظمها القرآن، لا يجوز للقانون الوضعي أن يبدل أو يعدل فيها، أو يضاعف في تغليظها أو نحو ذلك، لأن ذلك يعد تحسيناً أو تهذيباً أو

تنقيحاً من البشر في قانون إلهي، وهذا لا يجوز بحال (وإن كان هذا، للأسف، قد حدث ولا زال يحدث كما سنرى في الصفحة التالية، على الرغم من كل شيء).

ويعاقب القرآن عقاباً رادعاً على ست جرائم فحسب، وإن كان يستنكر ويذم جرائم أخرى عديدة، مبيناً سوء عاقبتها الوخيمة، وما ينتظر مرتكبيها من جزاء في الدار الآخرة، ابتداءً من الميسر والقمار، وأكل الخنزير، والارتداد عن الإسلام. أما تلك الجرائم الموبقة الست التي يعاقب عليها في الدنيا، فهي:

أولاً: القتل العمد^(٢).

ثانياً: قطع الطريق والسلب والنهب علناً^(٣).

ثالثاً: الخيانة العظمى^(٤).

رابعاً: قذف المحصنات^(٥).

خامساً: الزنى (بين العفيفات والمتزوجين: المؤلف)^(٦).

سادساً: السرقة لشيء ذي شأن^(٧).

وقد نص القرآن على أن القتل عقوبة الجرائم الثلاث الأولى، أما الجريمة الخامسة فقد دأب الفقهاء التقليديون المتمزمون على تبرير قتل مرتكبها وذلك بالرجم إذا توافرت ظروف وملابسات معينة تُحْتَمُّ عندهم ذلك.

أما جزاء السرقة ذات الشأن فهو قطع اليد اليمنى ثم اليسرى إذا لم يرتدع السارق، وكَوَّرَ لسرقة^(٨). من هذا ترى أن القرآن لا يحوي في هذا الصدد سوى موادَّ قليلة جداً في الحدود أو العقوبات الجنائية، وأقل من ذلك بكثير ما يتعلق بالمحاكمات الجنائية. هذا الوضع يكفل الحرية اللازمة للشرعية الإسلامية لتكون إنسانية تراعي الواقع الفعلي للبشر، بواسطة تطبيق أحكام القانون الجنائي الشديدة الصرامة مع سقوط تلك الأحكام في مدة شديدة القصر، مما يوفر المجال الفسيح الكافي للشرعية لتخفيف قسوة العقوبات التي يفرضها القرآن.

(٥) يحذ الشرع الشفاعة لدى المسروق منه قبل أن يصل الأمر إلى القضاء لأن ذلك يعين على توبة السارق وتصحيح العلاقات (الناشران).

هذا ولا شك سبب من أسباب التباين أو عمق الهوة بين الجانبين النظري والعملي في الواقع الفعلي للقضاء في حياة المسلمين اليومية .

إن القانون الجنائي في القرآن غير واف أو هو قاصر على الاستناد إلى الدليل المادي الثابت للحكم في قضية جنائية ، لهذا نص على ضرورة شهادة شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين ، وفي حالة التهمة الجنسية (الزنى) نص على ضرورة شهادة أربعة شهود عدول .

ولا شك أن القرآن يطلب ما يستحيل تحقيقه لتوقيع العقوبة الخطيرة في حالة الزنى ، إذ أتى للمتهم أن يأتي بأربعة شهود ممن ترضى شهادتهم من العدول الرجال ليؤيدوا دعواه ، مع مخاطرة أولئك الشهود بتعرضهم للجلد ، بل وأحياناً للقتل ، لدى بعض الفقهاء الذين يقيسون عقوبة الشاهد الكاذب (الذي يرمي المحصنات دون دليل) بعظم جرم الزنى ذاته وما يروونه من عقوبة ذلك بالموت ، ويكفي لذلك أن يثبت كذب واحد من الشهود الأربعة^(٨) .

ويؤيد الواقع الفعلي ندرة اتهام المحصنات بالزنى ، وذلك لعدم إمكان تلبية الشروط اللازم توافرها للحكم بوقوع جريمة الزنى ، ثم المغامرة الخطيرة المصاحبة للدعوى ، حيث العقاب الصارم في حالة كذب المدعي ، أو عدم ثبوت حصول الزنى .

أضف إلى ذلك أن إقرار الزاني أو الزانية لا يكفي لتوقيع العقاب ، بل على القاضي أن يرشد ذلك الشخص إلى حقه في سحب اعترافه بارتكابه لجريمة الزنى .

لهذا ، فالى الذين لا يعلمون ، نقول عليكم أن تثبتوا وتعلموا أن رجم الزاني والزانية ممن يثبت عليهم ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية ، ليس من الصفات المميزة للمجتمعات الإسلامية بحال من الأحوال ، وإن ما سنعرضه في هذا الصدد بعد سطور تالية ينسحب كذلك بكل تأكيد على ما يجدر قابلاً :

- إن عقوبة الخيانة الزوجية بالزنى ، وعقوبة قذف المحصنات كما نص القرآن ليس الرجم ولا الشق أو القتل ، وإنما هي الجلد فحسب ، يقول تعالى في سورة النور ، الآيات رقم ٢ إلى رقم ١٠ ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة...﴾ (٢)

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون(٤) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم(٥) . . . ولولا فضلُ الله عليكم ورحمته ، وأن الله تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴿(١٠)﴾ .

ولئن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد انتهج التسامح الكريم ، وأكد ذلك وأقره الخليفةُ عمرُ بنُ الخطاب ، فإن المؤسف حقاً أن الإسراف في عقاب الزاني والزانية عقاباً مسرفاً أغلظَ مما نص عليه القرآن بدأ يستقر في الحياة في العصور الأولى للإسلام ، حتى صار هذا العقاب تقليداً وسنةً ، مع مخالفة ذلك للقرآن ، ومع أن الآية الثانية من سورة النور نسخت نسخاً لا شبهة فيه ولا تأويل حكم التوراة القاسي الذي ينص على الرجم حتى القتل ، فتجد في سفر التثنية أن الفتاة التي فقدت عذرتها قبل الزواج (يرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها) ، الإصحاح الثاني والعشرون الآية رقم ٢٠ ، كذلك تقول الآية الثانية والعشرون من الإصحاح نفسه (إذا وُجدَ رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل الاثنان : الرجل المضطجعُ مع المرأة والمرأة ، فتزعر الشر من إسرائيل) . وتُردفُ الآية الثالثة والعشرون (إذا كانت فتاةٌ عذراءٌ مخطوبةٌ لرجل في المدينة واضطجع معها فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه . .) .

أما بالنسبة لقطع يد السارق والسارقة ، فإن الآية الثامنة والثلاثين من سورة المائدة تنص على ما يلي : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم﴾ .

ولا شك أن الدهشة تعقدُ ألسنة من يجوبون البلاد الإسلامية ، إذا لا تقع أعينهم على سارق أو سارقة بلا يد أو يدين ، ولا يأخذنا العجب لهذا إذا نظرنا إلى الخلفية التي يصدر عنها التشريع الإسلامي استناداً إلى تفسير الآية ، علماً بأن السارقين والسارقات موجودون في كل مكان ، وهنا أيضاً تجد البون الشاسع بين نص الشريعة على قطع يد السارق ، وبين الواقع العملي اليومي .

قبل كل شيء لا بد أن نبين أن السرقة التي يعنها القرآن إنما هي سرقة شيء ذي شأن محفوظ حفظاً جيداً عن الأيدي، وإلا فإن السارق ليس بالملوم إذا ترك لإغراء الشيء الذي يُحبُّ أن يحصل عليه، دون حفظ ذلك الشيء في مكان حصين أمين. ولا ننسى أن الخليفةَ عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه أمر بعدم قطع يد السارق في أيام الشدة والمجاعات أو نحوها، وأسقط دعاوى من طالب بعقاب السارق بسبب ذلك، ولقد نتج عن ذلك المبدأ القضائي الشائع، بعدم عقاب السارق واعتباره سارقاً إذا أُلجأت الضرورة لذلك مثل عجز الدولة اقتصادياً واجتماعياً عن توفيرها له سبل المعيشة الشريفة. . . . ولقد تناول هذه المسألة تناولاً قيماً مسهباً في صفحة كاملة الأخ محمد أسد - رحمه الله - في ملاحظته الهامشية رقم ٤٨ تعقيماً على الآية الكريمة رقم ٣٨ هذه من سورة المائدة، ويختتم محمد أسد تعقيبه ذلك، بالاستنتاج الحازم التالي: «إن العقوبة لا يصح تنفيذها إلا في إطار النظام الاجتماعي الذي يقدم لأفراده الرعاية المطلوبة بنجاح وعدل، ولا تنفذ إذا لم تتوافر تلك الشروط بحال من الأحوال».

وحتى يمكن فهم القانون الجنائي في القرآن لا بد من الأخذ في الاعتبار أنه مكمل أو متمم لنظام الموارث وشؤون الأسرة في الإسلام. بناءً على هذا القانون، ليس للرجل أن يمس أموال زوجته أو ثروتها الخاصة، ويدخل في ذلك المهر، وعادة ما يكون حلياً ذهبية أو نحو ذلك مما تحتفظ به المرأة وتدخره لأيام الشدة مثلاً بعد الطلاق أو في حالة الكبر، خاصة أن الرجل غير ملزم بدفع نفقة شهرية أو سنوية لمطلقاته، حسب الشريعة الإسلامية. . . . من هنا يتبين خطر السرقة على المرأة التي لا مصدر لها غير مدخراتها، خاصة في الريف والمجتمعات البدوية.

ثم إن السرقة، فضلاً عن ذلك، انتهاك لواحد من أهم أركان الاقتصاد الإسلامي، الذي لا يبيح بحال أن تنتهك حرية الملكية الخاصة، التي أكدها القرآن الكريم.

يبقى بعد هذا سؤال واحد حول قطع يد السارق والسارقة، تلك العقوبة الرادعة بأثرها المفرغ الراد للكثيرين والكثيرات، كما تشهد بذلك الحالة الأمنية القضائية في المملكة العربية السعودية. . . إذ يتساءل البعض عن تلك العقوبة: أهى عقوبة إنسانية

حقاً، بينما هي نوعٌ من التشويه والتمثيل بالمعاقب؟!!

ولا بد هنا من التنبيه إلى أن الإسلام لا يرى في كثير من العقوبات التي يعرفها المجتمع الأوروبي غيرُ المسلم والتي سوف نذكرها بعد سطور، قسوة أقل من عقوبة قطع اليد، فهي ليست بحال أكثر إنسانية، مثل ذلك: السجن المؤبد ونفي المجرمين مرتكبي الجنايات عن المجتمع والأسرة.

ثم إن المسلم يرى في العقوبات التي نص عليها القرآن حدوداً حدها الله سبحانه بحكمته الإلهية، وإن لم يستطع العقلُ البشري دائماً أن يفقه الحكمة منها، وأن تلك الحدود ليست نوعاً من الوصايا لمن شاء أن يعمل بها، أو أن لا يعمل بها.

الملاحظات الهامشية للمؤلف:

- (١) بالنسبة للقانون الجنائي الإسلامي بوجه عام، قارن: كونراد ديلجر: القانون الجنائي الإسلامي في العالم الحديث. بحث نشر في الكتاب القيم: هل الإسلام قوة عالمية حقاً؟! ميونخ ١٩٨٨، ص ١١٥ إلى ١٣٠، ويوسف شاخت: مقدمة في القانون الإسلامي بالإنجليزية، أكسفورد ١٩٦٤، وعبد الرحمن أي. ضوى: القانون الإسلامي، لندن: ١٩٨٤، والنووي: منهاج الطالبين، ط لاهور ١٩١٤.
- (٢) سورة البقرة، ١٧٨، وسورة النساء، ٩٢، وسورة المائدة، ٣٢، وسورة الأنعام، ١٥١. أما بالنسبة للقتل ظلماً فارجع إلى سورة الشورى، الآيات ٣٩ - ٤١.
- (٣) جمعت ذلك الآيات ٣٣ - ٣٩ من سورة المائدة ﴿إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً... إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.
- (٤) ارجع إلى الآية ٣٣ من سورة المائدة، كذلك فيما يتعلق بالردة والارتداد عن الاسلام، ارجع إلى الفصل الثامن من هذا الكتاب تحت عنوان: العنف أم التسامح وسماحة النفس؟
- (٥) ارجع إلى الآية الخامسة عشرة من سورة النساء، والآية الرابعة من سورة النور.
- (٦) ارجع إلى الآيات: الثانية والثلاثين من سورة الإسراء، والخامسة عشرة من سورة النساء والثانية من سورة النور.
- (٧) ارجع إلى الآيتين الثامنة والثلاثين من سورة المائدة، والثامنة والثمانين بعد المائة من سورة البقرة.
- (٨) ارجع إلى الآيتين الرابعة من سورة النور، والخامسة عشرة من سورة النساء، وسبب النزول والتشريع في هذا الأمر حادثة الإفك المعروفة، حيث برأ الله سبحانه عائشة رضي الله عنها.